المجلد02/ العـدد01: (2023)، ص 05-23
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري وتدابير الوقاية منها

The information crimes in Algerian legislation and measures to prevent them

الطاهر زخمي(*)
[1]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، taharzekhmi2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/12 تاريخ القبول: 2023/10/08 تاريخ النشر: 2023/10/23

ملخص

يعتبر موضوع الجرائم المعلوماتية من أهم المواضيع المطروحة على الصعيد العالمي بفعل المخاطر المترتبة عن توسع المحتويات الإعلامية في البيئة الرقمية، الأمر الذي يطرح إشكالاً حول مدلول هذه الجرائم في التشريع الجزائري والإجراءات المتخذة في سبيل مكافحتها، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عبّر عن الجريمة المعلوماتية بمصطلحين هما: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي إطار تنفيذ إستراتيجية الوقاية منها تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: جرائم، المعلومات، المعطيات، الإعلام، الاتصال.

Abstract

The subject of information crimes is a major concern globally, especially with the rise of digital media. In Algeria, there are questions about the definition of such crimes and the measures taken to prevent them from happening. The Algerian legislature has recognized two categories of information crimes: those that involve the violation of automated data processing systems, and those that are related to information and communication technologies. As part of its prevention strategy, Algeria has established The National Authority for the Prevention and Combating of Crimes Related to Information and Communication Technologies.

Keywords: Crimes, information, data, media, communication.

* المؤلف المرسل: الطاهر زخمي

مقدمة

إن لتكنولوجيات الإعلام والاتصال فوائد جمة في مختلف المجالات لاسيما المجال الإعلامي، حيث ساهمت هذه التكنولوجيات في تحسين جودة الخدمات الإعلامية المقدمة، وسهولة الحصول على مختلف المعلومات، غير أن هذه المزايا تقابلها العديد من الآثار السلبية التي خلقتها هذه التكنولوجيات، حيث أفرزت ما يسمى بالجرائم المعلوماتية والتي تتميز بخطورة كبيرة نظراً لسرعة تنفيذها وعالمية انتشارها وكذا سهولة محو أثارها.

وبفعل خطورة هذه الجرائم تصدى لها المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين الردعية، منها القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]، والذي تطرق إلى الأفعال التي تشكل ما اصطلح على تسميته بـ: "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، كما تم إصدار القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد كان هذا القانون النواة الأولى لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، والتي تعمل على مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم وإنجاز الخبرات المتعلقة بها.

وعلى هذا الأساس يعتبر موضوع الجرائم المعلوماتية من أهم المواضيع المطروحة على الصعيد العالمي، بفعل المخاطر المترتبة عن توسع المحتويات الإعلامية في البيئة الرقمية، فما هو مدلول الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، وما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحتها؟، حيث ستتم مناقشة هذه الإشكالية ضمن محورين هما:

1. ماهية الجرائم المعلوماتية.
2. مكافحة الجرائم المعلوماتية.

1. ماهية الجرائم المعلوماتية

عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الجريمة المعلوماتية على أنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية، كما تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، والذي عقد في فينا سنة 2006 تعريفاً للجريمة المعلوماتية على أنها: أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام

حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[3].

بناءً عليه سنبحث في تعريف الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، ثم نتطرق إلى الخصائص المميّزة لها.

1.1. تعريف الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

قبل سنة 2004 لم يولي المشرع الجزائري العناية اللازمة بالجرائم المعلوماتية لكنه تدارك ذلك من خلال القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم أعقبه القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

وعليه سيتم تناول تعريف الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 04-15، وكذا في ظل القانون 09-04 على التوالي:

1.1.1. تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

استحدث مصطلح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، حيث أشارت إلى بعض صور هذه الجريمة دون إعطائها تعريفاً محدداً[4]، ومن بين هذه الصور ما يلي:

- كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعطيل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها أحد الأفعال السابقة.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الأفعال السابقة.

مما تقدم يمكن القول أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب إدراك مغزاه ببساطة، فضلاً على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحاسبات الآلية، وقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف له بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[5] في المادة الثالثة التي نصت على أن المعالجة الآلية هي:"العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها".

على هذا الأساس فإن الأفعال التخريبية التي تتم بواسطة طرق آلية أياً كانت طبيعتها، تدخل في نطاق جرائم المعالجة الآلية للمعطيات بمفهوم المشرع الجزائري، وهي في الوقت ذاته تدخل أيضاً في مسمى الجريمة المعلوماتية المتعارف عليها عالمياً.

2.1.1. تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

حاولت المادة الثانية الفقرة أ من القانون رقم 09-04 إعطاء تعريف لهذه الجرائم بأنها:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[6]، وهو نفس التعريف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[7]، والذي تم بمقتضاه إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

ومن خلال هذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد انتقل من المفهوم الضيّق للجريمة المعلوماتية -والذي ينحصر في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- إلى مفهوم أكثر اتساعاً يشمل جميع الأفعال التي ترتب أو تسهل ارتكابها الأنظمة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات بما في ذلك الهاتف الثابت والنقال، وبهذا يكون مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال شامل للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الأفعال المرتبطة بالاتصالات الإلكترونية.

وعليه يعتبر جريمة متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فعل وقع على نظام معلوماتي أو استعمل لارتكابه نظام معلوماتي أو أي وسيلة اتصال، وعادة ما تكون الخسائر المترتبة على هذه الجريمة فادحة جداً سواء فيما يتعلق بإفساد الأنظمة المعلوماتية أو الانتشار الواسع للجريمة، لذلك تصدى لها

المشرع بصرامة كبيرة بالنص على إجراءات استثنائية في البحث والتحري قد تؤدي حتى إلى انتهاك الخصوصية، حيث يخول القانون للضبطية القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية من أجل الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من أجل القيام بعمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو تفتيش مختلف المنظومات المعلوماتية[8].

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشرع الجزائري نظم الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك قصد تحقيق المواكبة اللازمة لحماية الأفراد من مخاطر البيئة الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المذهل، وذلك من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السالف الذكر، حيث تضمن هذا القانون عدة جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية، ترتكب إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرف فيها، وهي كالآتي:

- جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.
- جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.
- جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة.
- جريمة خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة.
- جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها.
- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.
- جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.
- جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك.

2.1. خصائص الجرائم المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية بخصائص كثيرة أهمها أنها جرائم مستحدثة ومختلفة من حيث محلها ومخاطرها ووسائل ارتكابها والمشكلات الناتجة عنها، فهي تتميز بطبيعة خاصة[9] تميزها عن الجريمة التقليدية، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

1.2.1 عالمية الانتشار

يقصد بذلك أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين مختلف دول العالم أصبح من الممكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر هذه

الشبكة بكل سهولة، وعليه يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم المعلوماتية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة، ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون[10].

ومثال ذلك ما قام به أحد مجرمي المعلومات وهو فلبيني الجنسية الذي قام بصنع فيروس يسمى "I LOVE YOU" عام 2000، والذي يقوم بالعديد من التغييرات الضارة بنظام الاستخدام للحواسيب الآلية، وقد انتشر هذا الفيروس في مختلف دول العالم عن طريق البريد الإلكتروني حيث تسبب في خسائر تجاوزت 5.5 مليار دولار في ظرف عشرة (10) أيام، كما تم التبليغ عن 50 مليون إصابة في نفس الفترة، من جهة أخرى وحسب إحصاء قامت به شركة "SYMANTEC" الأمريكية لحماية الشبكة الإلكترونية فإن المعدل السنوي لكلفة الجرائم الالكترونية حول العالم تبلغ 114 مليار دولار[11].

كل هذا يؤكد على أن أثر الجريمة المعلوماتية ذو طبيعة عالمية إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر وهو بهذا السلوك قد يضر شخصاً آخر موجود في بلد ثالث، وهذا ما يجعل إثبات هذه الجريمة صعباً للغاية.

2.2.1. صعوبة الإثبات

توصف الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم ذات طبيعة متخفية ومستترة في أغلبها باعتبار أن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، ذلك أن الجاني في هذه الجريمة يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة كإرسال فيروسات أو سرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها أو التجسس أو سرقة المكالمات وغيرها[12].

ويعد إثبات الجريمة المعلوماتية أمراً في غاية الصعوبة نظر لسهولة محو أثارها كونها تفتقد إلى الدليل المادي التقليدي في الإثبات كالبصمات على سبيل المثال، إنما هي تتعلق بمجرد أرقام وبيانات لذلك فإن اكتشافها عادة ما يكون عن طريق الصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أن البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم يتطلب خبرة فنية يصعب توفرها لدى الضبطية القضائية[13]، ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها الخاضعة للسلطة المباشرة لوزارة الدفاع الوطني، والتي تحوز معدات تقنية تمكنها من الكشف عن مرتكبيها حتى وإن استعملوا وسائل التمويه والتضليل في ارتكابها.

خلاصة القول أن الجريمة المعلوماتية لا تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كجرائم القتل والسرقة وغيرها بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية الكمبيوتر، فهي متعلقة بمعالجة معطيات وبيانات تتغير أو تعدّل أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات بشكل سريع وبالتالي يصعب إثباتها، الأمر الذي يكون له انعكاس على عملية إسناد الواقعة الإجرامية إلى شخص محدد ومعاقبته على الأفعال الإجرامية التي ارتكبها، سواء كانت تمس البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين أو أنظمة المؤسسات الخاصة أو حتى الهيئات الرسمية للدولة.

2. مكافحة الجرائم المعلوماتية

تبنى المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مجموعة من التدابير سواء الوقائية أو العقابية، حيث أجاز وضع ترتيبات تقنية هدفها مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو تفتيش المنظومات المعلوماتية الشخصية، وللقيام بهذه التدابير أنشأ أيضاً هيئة وطنية تكلف بالوقاية والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بناءً عليه سيتم التطرق إلى تدابير مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، ثم نتناول دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1.2. تدابير مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

خول القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها للضبطية القضية في سبيل البحث والتحري عن هذه الجرائم إمكانية اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وكذا تفتيش المنظومات المعلوماتية، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1.1.2. مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تعني المراقبة الالكترونية للاتصالات وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية بما في ذلك الاتصالات التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف.... أو أي وسيلة أخرى الكترونية تنقل معلومات في أي شكل كانت، على أن يتم هذا التجميع والتسجيل في حينه أي أثناء إجراء الاتصال، أما إذا تم الاطلاع على هذه المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة

للاتصال بل يعد تفتيشاً[14]، ويتم اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية بموجب إذن من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإن منح الإذن بالمراقبة لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يعود إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويكون لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وتكون الترتيبات التقنية الموضوعة موجهة حصرياً لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما[15].

وطبقاً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فإن عملية المراقبة تتم تحت إشراف المديرية التقنية على مستوى الهيئة، حيث تقوم بمهام الشرطة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالتنسيق مع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2.1.2. تفتيش المنظومات المعلوماتية

يمكن للسلطة القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في الحالات المنصوص عليها سابقاً بخصوص مراقبة الاتصالات الإلكترونية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظمة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية.

وإذا تبيّن مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظمة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن جهة أخرى يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[16].

وعندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز، وإذا استحال إجراء الحجز لأسباب تقنية يتعيّن على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية[17].

جدير بالملاحظة أنه بخصوص إجراء التفتيش فإن المشرع لم ينص على إذن التفتيش في القانون 09-04 على غرار ما فعل بشأن مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وهذا الأمر في غاية الخطورة باعتباره يفتح الباب أمام ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للقيام بهذا الإجراء دون الرجوع إلى السلطة القضائية باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق والحريات، وهذا ما يحتم تدخل المشرع لتدارك هذا الإغفال باعتباره يشكل تعدي على الحق في الخصوصية المكفولة بموجب مختلف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

2.2. دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تم النص على إنشاء هذه الهيئة بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[18]، والذي كان يضع الهيئة تحت إشراف وزير العدل، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو

2019، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، والذي جعل الهيئة تحت إشراف وزير الدفاع.

وعليه سيتم بحث الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا المهام الموكلة إليها فيما يلي:

1.2.2. الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني ومقرها مدينة الجزائر العاصمة[19]، وعليه فإن المشرع فيما يخص هذه الهيئة لم يعتبرها سلطة إدارية مستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو المجلس الأعلى للإعلام، مما يعني أنها لا تعمل بمعزل عن الأهداف المسطرة من قبل الحكومة أو خارج السياسة العامة للدولة، وعليه فإن هدفها هو تحقيق سياسة الدولة فيما يخص مكافحة الجرائم المعلوماتية[20].

تظم الهيئة مجلس توجيه ومديرية عامة ويتولى وزير الدفاع الوطني أو من يمثله رئاسة مجلس التوجيه المشكل من ممثلي وزارة الدفاع والداخلية والعدل والوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ومن بين ما هو مكلف به مجلس التوجيه ما يلي[21]:

- التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛
- التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
- القيام بشكل دوري بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.

أما بخصوص الجهاز الثاني المشكل للهيئة وهو الأمانة العامة والتي تعمل أيضاً تحت إشراف وزارة الدفاع، حيث تتولى السهر على حسن سير الهيئة وكذا تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى العمل على تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية بغرض تجميع المعطيات المتعقلة بتحديد مكان مرتكبي هذا النوع من الجرائم والتعرف عليهم[22].

والشيء الملاحظ بخصوص تنظيم هذه الهيئة هو سيطرة وزير الدفاع على عملها الأمر الذي يدل على أنها في حالة تبعية تامة لوزارة الدفاع، وهذا على خلاف ما كان مقرراً بخصوصها طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-261 الملغى، حيث كانت موضوعة تحت إشراف وزير العدل وتظم في تشكيلتها إلى جانب الأجهزة العسكرية والأمنية ممثلين عن رئاسة الجمهورية وعن المحكمة العليا، وتجدر الإشارة إلى أن وضعها تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني يرجع إلى كون عملها يتطلب إمكانيات تقنية كبيرة كما يتطلب خبرة وكفاءة مهنية عالية وهذا ما لا يتوفر لدى وزارة العدل.

2.2.2. فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تؤدي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها دوراً كبيراً في الوقاية من هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال مديريتها التقنية، حيث أن المشرع أعطاها صلاحيات واسعة فيما يخص الجرائم المعلوماتية التي تمس بأمن الدولة عموماً كالجرائم الإرهابية والتجسس والخيانة العظمى، بمعنى كل جريمة متعلقة بالأمن الوطني ومقومات الدولة الجزائرية[23]، أما باقي الجرائم الأخرى فيتم الكشف عنها بطلب من السلطات القضائية.

وفي هذا الإطار تعمل الهيئة على مد يد المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة للكشف عن بعض الجرائم المعلوماتية، على غرار جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور والتي تمس الأمن والسكينة العامة واستقرار المجتمع، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، وجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية[24]، بالإضافة إلى إنجاز الخبرات التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، وفي هذا الإطار تعمل الهيئة بالتنسيق مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد)، هذا الأخير الذي يمكنه أن يطلب من الهيئة ما يلي:

- جمع وتسجيل المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.

- المراقبة من قبل الشرطة القضائية واستعمال أساليب التحري الخاصة في الحالات التالية:
  - الوقاية من الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية.
  - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

بناءً على ما سبق يمكن التأكيد على أن دور الهيئة يرتبط أساساً بالجرائم الإلكترونية التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني والجرائم الإرهابية، حيث تمارس المديرية التقنية للهيئة مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعني أن المشرع قد منح لهذه الهيئة اختصاص البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية أو الماسة بأمن الدولة عبر الوسائط الإلكترونية من تلقاء نفسها، لكن يجب التنبه إلى أن هذه الأساليب الاستثنائية في التحري-تسجيل المعطيات الخاصة- يمكن أن تمس بالحرية الشخصية للأفراد خصوصاً إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري، الأمر الذي يوجب التعامل معها بحذر لاسيما ضرورة القيام بها تحت إشراف الجهات القضائية.

خاتمة

إن تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال كان سبباً في انفجار معلوماتي كبير أثر على مختلف جوانب حياة الإنسان سواء من الناحية الإيجابية أو من الناحية السلبية، إذ باتت تكنولوجيا المعلومات أحد أهم مميزات العصر الحالي، حيث ساهمت في خلق بيئة رقمية تكاد تكون مماثلة للبيئة العادية، وقد شاب هذه البيئة الرقمية العديد من التهديدات أخطرها ما يعرف بالجرائم المعلوماتية التي لها أثار وخيمة على الحقوق والحريات الفردية.

وفي ظل التطورات الكبيرة التي تعرفها البيئة الرقمية كان لزاماً على المشرع الجزائري إيجاد الآليات الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة، التي باتت تتسبب في زعزعة استقرار المجتمع من خلال قيام بعض المجرمين بتخريب المعلومات وإساءة استعمالها وانتهاك خصوصية الأفراد، والقيام بعمليات التصنت والتجسس والتشهير والسرقة العلمية وقرصنة البرمجيات ونشر المواد الإباحية والاحتيال المالي، وغيرها من الممارسات السلبية.

غير أنه يجب التأكيد على أن السياسة العقابية لوحدها غير كافية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، فالأمر يتطلب إلى جانب ذلك تفعيل أساليب التوعية والتهذيب لدى مستخدمي فضاءات البيئة الرقمية وما يرتبط بها من وسائل ووسائط وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات بما يتوافق والأغراض التي وجدت من أجلها، وبما لا يشكل تهديداً للنظام العام والآداب العامة في الدولة.

ومن خلال كل ما سبق نخلص إلى ما يلي:

- أن المشرع الجزائري عبر عن الجريمة المعلوماتية بمصطلحين هما: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- أنشأ المشرع الجزائري آلية في غاية الأهمية تعمل على تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الجرائم المعلوماتية، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- قصد إعطاء فعالية أكثر لتتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتحقيق الموازنة بين الصلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية المذكورة أعلاه وحقوق وحريات الأفراد، أنشأ المشرع الجزائر قطباً جزائياً وطنياً متخصصاً في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو أمر جد مستحسن.

التهميش و المراجع

[1] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، (2004)، ص 8.

[2] مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، (2019)، ص 5.

[3] أسمهان بن مالك، خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، (2019)، ص 104.

[4] هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 7، (2017)، ص 198،197.

[5] قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، (2018)، ص 11.

[6] إلهام بن خليفة، الإشكالات التي تثيرها الفقرة "أ" في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، (2015)، ص 165 وما بعدها.

[7] أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد 65، (2021)، ص 7.

[8] أمال حابت، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3،(2021)، ص 470-472.

[9] أسمهان بن مالك، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

[10] محمد رحموني، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 16، العدد 3، (2017)، ص 441.

[11] أسمهان بن مالك، المرجع السابق، ص 115.

[12] نعيمة داودي، الجريمة الإلكترونية (خصائصها ومجالات استخدامها، وأهم سبل مكافحتها)، مجلة مهد اللغات، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، (2020)، ص 48.

[13] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 443.

[14] أمال حابت، المرجع السابق، ص 468.

[15] المادة 4 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، (2009)، ص 6.

[16] المادة 5 من القانون 09-04، المرجع السابق، ص6.

[17] المواد 6، 7 من القانون 09-04، المرجع السابق، ص 7.

[18] مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، (2015)، ص 16. (ملغى).

[19] المواد 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المرجع السابق، ص 5.

[20] سهيلة بوزبرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد2،(2022)، ص 563، 566.

[21] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المرجع السابق، ص 5.

[22] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المرجع السابق، ص 6.

[23] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص 568.

[24] المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21-11، المرجع السابق، ص 8.